المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي
دراسة مقارنة مع القانون الأردني

إعداد

عايض بن سعد بن عايض الأحمري

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٢م

المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي
دراسة مقارنة مع القانون الأردني

إعداد

عايض بن سعد بن عايض الأحمري

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون

كلية أحمد إبراهيم للقانون

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

يوليو ٢٠٢٢م

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة المعنونة بـ "المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي دراسة مقارنة مع القانون الأردني" دراسة المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد، مع ذكر المواد القانونية التي استدلت عليها الأنظمة، وقد تناولت الدراسة عدداً من الأهداف التي أجابت عن تلك التساؤلات، ومن ذلك بيان المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني ومتى تتحقق، كما أنها تناولت المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد، وذكر أهم جرائمه المرتبطة بطبيعتها ومناقشتها بالنظام السعودي ومقارنتها مع القانون الأردني، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن للتوصل إلى الحلول الممكنة حول عرض الإشكالية، ومن خلال ذلك توصل الباحث إلى عدة نتائج، ومن أهمها أن شركة الشخص الواحد تتميز بخاصتين وهما المسؤولية المحدودة والصفة الفردية لمالك الشركة، إلا أنهما ليستا مطلقتين، حيث حدد المنظم السعودي ثلاث حالات في المادة (١٥٥) من نظام الشركات تجعل هذه الميزة لا اعتبار لها، وتوصل الباحث أيضاً إلى أن المنظم السعودي لم يوفر الضمانات الكافية والحماية اللازمة لدائني شركة الشخص الواحد، كما قدمت الدراسة عدة توصيات ومن أهمها أن يضيف المنظم السعودي في نظام الشركات في الفقرة الرابعة في المادة ١٥٥ ليكون الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة بما نصه: "إذا قام بسوء نية، بأعمال غش أو تدليس أو إهمال وأدى ذلك إلى إفلاس الشركة".

ABSTRACT

This study, which is titled "The Legal Responsibility of the Manager of a Single Person Company in the Saudi Law, a Comparative Study with the Jordanian Law" deals with the knowledge of the legal responsibility of the manager of a single person company, with mentioning the legal articles that were inferred by the regulations. The study dealt with a number of objectives that answered these inquiries including the clarification of the civil responsibility of the manager of a single person company in the Saudi Law and Jordanian law and when it is achieved. It also dealt with the criminal responsibility of the manager of the single person company and mentioned the most important crimes of the manager of the single person company that has a connection in its nature and discussing it with the Saudi Law and comparing it with the Jordanian law. In this study, the researcher used the analytical, deductive, and comparative approach to reach possible solutions about presenting the problem, and through that the researcher reached several findings. The most important was that the Saudi regulator did not single out a legal regulation for a single person company like the rest of commercial companies. It also reached to the basis of the civil responsibility, which is the existence of damage; whereas the basis of the criminal responsibility is perception and choice, as well as that the effects of civil responsibility of the manager of a single person company are compensation for the damage resulting from the breach of an obligation established in his responsibility. The study provided several recommendations. The most important was that the Saudi regulator should impose strict control on the company by constantly reviewing its records, documents and financial statements, and setting special conditions for those who wish to establish a single person company, including examining his credit record in (SIMAH), as well as setting a minimum capital for the establishment of a single person company of no less than five hundred thousand riyals. The study also recommended that the Saudi regulator should add a fourth case in article ١٥٥ in the companies' law, so that the person who owns the limited liability company is responsible in his own funds for the company's obligations against third parties who deal with him in the name of the company as stated “If he commits - in bad faith - acts of fraud, or negligence and that led to the bankruptcy of the company".

APPROVAL PAGE

The dissertation of Ayed Saad Ayed Alahmary has been approved by the following:

_____
Muhammad Abdurrahman Sadique
Supervisor

_____
Halyani Hassan
CO-Supervisor

_____
Nasarudin Abdul Rahman
CO-Supervisor

_____
Halima Boukerroucha
Internal Examiner

_____
Hussein Shehada Al Hussein
External Examiner

_____
Akram Zeki Khedher
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Ayed Saad Ayed Alahmary

Signature: Date: ٢٥- ٥- ٢٠٢٢م

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٢م محفوظة لـ: عايض بن سعد بن عايض الأحمري

المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي دراسة مقارنة مع القانون الأردني

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عايض بن سعد بن عايض الأحمري

التوقيع: 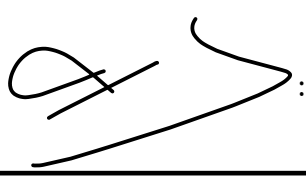 التاريخ: ٢٥- ٣- ٢٠٢٢م

الإهداء

إلى والدي ووالدتي اللذين ربياني صغيرا على أهمية العلم وقدره
وتولياني بالدعاء والتشجيع والمؤازرة، وتحمل عبء سفري معنوياً ومادياً،
إلى أخواني وأخواتي وزوجتي وأبنائي
اللذين غمروني بتشجيعهم لي وحملوا معي هم البحث وعناه
وغمروني بالنصح والتوجيه والإرشاد والدعاء
جعله الله في ميزان حسناتهم
وبارك الله فيهم
إلى كل أساتذتي
الذين علموني الكثير من شريعة الله تعالى وأحكامها

أهدي لهم ثمرة الجهد المتواضع الذي نسأل الله تعالى منه القبول والنفع
والله من وراء القصد.

الشكر والتقدير

إن خير ما أستهل به هو حمد المولى عز وجل، الذي قدر فهدى، ووهب فأنعم، له سبحانه وتعالى الفضل والمنة أعان فيسر فأعان.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك أنت السميع العليم، واصلي وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الهادي الأمين الذي بعثه الله ليخرج الناس من ظلمات الجهل إلى نور العلم حيث قال في حديثه: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" وبعد:

فإن هذه الدراسة ما كان لها أن تتم إلا بعد توفيق الله عز وجل ثم بتضافر جهود المخلصين، لذا أتقدم بجزيل الشكر وخالص الدعاء وعظيم الامتنان إلى أصحاب البذل والعطاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان لأستاذي المشرف على الرسالة الدكتور محمد عبد الرحمن صـــديق، الذي كان لي بعد الله معيناً وموجهاً، وكان كريماً معي في علمه ووقته وتواضـــعه وملاحظاته القيمة، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويوفقه.

وإلى جميع الإخوة الزملاء والأصدقاء الذين قدموا لي العون والتشجيع لإنجاز هذا العمل الذي أحتسبه خالصاً لله عز وجل.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

شكر وتقدير ..... ح

فهرس المحتويات ..... ط

التشريعات ..... س

الفصل الأول: خطة الدراسة وهيكله العام ١

المقدمة ١

مشكلة الدراسة ٦

أسئلة الدراسة ٦

أهداف الدراسة ٧

أهمية الدراسة ٧

حدود الدراسة ٨

فرضيات الدراسة ٨

منهجية الدراسة ٨

الدراسات السابقة ٩

الفصل الثاني: التعريف بمصطلحات الدراسة ٢٥

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية في اللغة والاصطلاح ٢٥

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمسؤولية ٢٦

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية ٢٨
المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية القانونية في النظام السعودي والقانون الأردني .٣٣
المطلب الأول: المسؤولية المدنية في النظام السعودي والقانون الأردني. ٣٤
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية في النظام السعودي والقانون الأردني ٤٢
المبحث الثالث: مفهوم المدير في النظام السعودي والقانون الأردني ٤٩
المطلب الأول: مفهوم المدير لغة واصطلاحاً. ٥٠
المطلب الثاني: مفهوم المدير في النظام السعودي والقانون الأردني ٥٢
المبحث الرابع: مفهوم شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون
الأردني ٥٣
المطلب الأول: المفهوم اللغوي لشركة الشخص الواحد.....٥٤
المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي لشركة الشخص الواحد.....٥٩
المطلب الثالث: التطور القانوني لفكرة شركة الشخص الواحد.....٦٣
المطلب الرابع: تعريف شركة الشخص الواحد في النظام السعودي
والقانون الأردني ٦٧

الفصل الثالث: المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.....٧٨
المبحث الأول: أنواع المديرين في شركة الشخص الواحد في النظام السعودي
والقانون الأردني ٧٩
المطلب الأول: المدير الشريك في شركة الشخص الواحد ٨٠
المطلب الثاني: المدير غير الشريك في شركة الشخص الواحد ٨٤
المبحث الثاني: واجبات مدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي
والقانون الأردني. ٨٩
المطلب الأول: واجبات المدير في شركة الشخص الواحد ٩٠
المطلب الثاني: صلاحيات المدير الشريك وغير الشريك.....١٠١

المطلب الثالث: القيود النظامية على المدير الشريك وغير الشريك.....١٠٨
المبحث الثالث: طبيعة المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد، وأركانها، وحالات قيامها في النظام السعودي، والقانون الأردني ١١١
المطلب الأول: أنواع المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد.....١١٢
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص ١١٨
المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد.....١٢٣
المبحث الرابع: آثار المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني ١٣٨
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد ١٣٩
المطلب الثاني: آثار المسؤولية المدنية للمدير الشريك وغير الشريك في شركة الشخص الواحد.....١٤١
المطلب الثالث: دعوى المسؤولية المدنية ضد مدير شركة الشخص الواحد .١٤٣

الفصل الرابع: المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني ١٥٠
المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني. ١٥١
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد.....١٥٢
المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد.....١٥٨
المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد ١٦١
المبحث الثاني: الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني ١٦٨

المطلب الأول: تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً.....١٦٩
المطلب الثاني: تعريف الغرامة المالية لغةً واصطلاحاً.....١٧٢
المطلب الثالث: الحالات التي تنشأ فيها المسؤولية الجزائية لمدير شركة
الشخص الواحد.....١٧٣

الفصل الخامس: الخاتمة ١٨٨
أهم النتائج.....١٨٨
التوصيات.....١٩٠
قائمة المصادر والمراجع ١٩٤

التشريعات

قانون التجارة الأردني، رقم: ١٢ لسنة (١٩٦٦م).

قانون الشـــركات الأردني، رقم: ٢٢ لســـنة (١٩٩٧م) والمعدل لغاية قانون رقم ٦٧ لســـنة (٢٠٠٦م)

قانون الشركات الألماني لعام ١٩٨٠م.

قانون الشركات الإماراتي، رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م.

قانون الشركات الإنجليزي عام ١٩٨٥.

قانون الشركات البحريني، رقم :٢١ لسنة (٢٠٠١م).

قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٩م.

قانون الشركات الكويتي، رقم: لسنة (٢٠١٦م)

قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١، المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨م.

قانون العقوبات الأردني، رقم ك ٥٨ لسنة (١٩٦٠م).

القانون المدني الأردني، رقم : ٤٣ لسنة (١٩٧٦م)

قانون المدني المصري رقم (١٣١٩) لسنة ١٩٤٨م.

نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

نظام الشركات السعودي القديم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ-١٩٦٥/٧/٢٠م.

نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ-٢٠١٥م.

نظام مكافحة الغش التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٩/م بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣

الفصل الأول
خطة الدراسة وهيكلها العام

المقدمة:

مما لا شك فيه أن الشركات التجارية تعتبر من أهم عناصر وركائز الاقتصاد المعاصر، فقد اهتمت الدول بوضع الإطار القانوني والهيكل التنظيمي لعمل هذه الشركة، إيماناً بدورها المؤثر في المشاريع التجارية التي تهدف الدولة إلى إنشائها، وذلك من خلال استثمار أموالهم فيها من خلال تخصيص جزء منها للمشروع.

تلعب الشركات التجارية دوراً كبيراً في بناء الاقتصاد الوطني وتنميته، فهي تعتبر أساس هذا الاقتصاد، وقد أصبحت لبنة التجارة الدولية والتي يهدف من خلالها الأفراد إلى تحقيق الربح وتوسيع استثماراتهم لشغل مركز قوة في ميدان الأعمال؛ لذا تدخل المنظم بأحكام آمرة لتنظيمها، ونص نظام الشركات السعودي في مادته الثانية على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة"[1].

ومع التطور الذي تشهده الدول المعاصرة واتساع حركة التجارة الدولية؛ بدأ الاهتمام يتزايد بتنظيم عمل الشركات ووضع القوانين الملائمة لتسيير عملها وضبط عملها داخل الدولة الواحدة أو بين الدول المختلفة.

ويقسم الفقه الشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال، وشركات مختلطة أو وسيطة بين هذين الشكلين، بحيث تضم الأولى شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، أما الثانية فتضم شركة المساهمة بنظاميها الكلاسيكي المتكون من مجلس الإدارة، والنظام الجديد

---

(1) المادة الثانية من **نظام الشركات السعودي** الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، والشركة لغة: خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازا عن بعضهما، راجع في ذلك مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (القاهرة، دار الدعوة، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ)، ج ١، ص٣٦٥ وما بعدها.

المتكون من مجلس المديرين ومجلس المراقبة، وشركة التوصية بالأسهم، أما بالنسبة للشركات المختلفة فهي تضم الشركة ذات المسؤولية المحدودة[٢]، أو شركة الشخص الواحد.

حيث اعترف المنظم السعودي بشركة الشخص الواحد بنطاق محدود في نظام الشركات القديم الصادر عام ١٣٨٥هـ[٣]، وذلك من خلال البنوك حيث سمح بتأسيس شركة الشخص الواحد وتكون مملوكة بالكامل للبنك دون إخلال بما يقضي به نظام مراقبة البنوك، وتتخذ شكل شركة المساهمة المغلقة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويكون نشاطها محدوداً في النشاطات والأعمال التي تمارسها البنوك التجارية، والتي يصدر بشأنها قرار من وزير التجارة والاستثمار بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي "ساما"، كما أجاز نظام الشركات السابق للدولة بشكل استثنائي تأسيس شركة الشخص الواحد مثل شركة الزيت العربية السعودية "أرامكو" والتي تعود ملكيتها بالكامل للدولة قبل أن تتحول الى شركة مساهمة، وكذلك أنشئت الدولة الشركة السعودية للصناعات الأساسية "سابك" ثم قررت تحويلها إلى شركة مساهمة.

تعتبر شركة الشخص الواحد نقلة وعنصراً جوهري في تيسير ممارسة الأعمال لمواطني الدولة بشكل عام والمستثمرين بشكل خاص، وبمثابة حافز لرفع عدد الشركات الوطنية للمساهمة في الاقتصاد المحلي، ويعد خطوة نوعية في التشريعات على مستوى المنطقة ومن الجدير بالذكر أن مثل هذا الشكل من الشركات مقصورة فقط على المواطن سواء كان شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً. [٤]

ونظراً لما يشهده العالم من تطورات تجارية واقتصادية؛ فقد نص نظام الشركات الجديد الصادر بعام ٢٠١٥م على شركة الشخص الواحد، وهذا النوع من الشركات تبنته قوانين دول عديدة من الدول وهو ما دعاء المنظم السعودي لإقراره في نظام الشركات الجديد، لما يحققه من

---

(٢) مشرفي عبد القادر، "سلطات المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة"، (بحث متطلب لنيل درجة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢م/١٤٣٣هـ)، ص ٩.

(٣) المادة رقم (٢) من **نظام الشركات السعودي القديم**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، ١٩٦٥/٧/٢٠م.

(٤) إخلاص حميد حمزة، "شركة الشخص الواحدة محدودة المسؤولية: دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي"، **مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية**، كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل ، العراق (٢٠١٧م) ص٩٩٧.

مزايا تتمثل في إرساء مفهوم العمل المؤسسي الذي يضمن الديمومة والاستمرار بصورة منتظمة لهذه الشركات، واستمرار هذه الشركات يعطي دوراً أكبر للقطاع الخاص في دعم الاقتصاد الوطني، وأيضاً القضاء على ظاهرة الشركاء الوهميين في العديد من الشركات مما يشجع التجار على إنشاء مثل هذا النوع من الشركات حيث إن المسؤولية محدودة بحدود رأس المال ولا تمتد إلى الأموال الخاصة للتجار، ويعطي التجار ضماناً أكثر ويشجعهم على استثمار جزء من أموالهم في هذه الشركات دون الخوف من امتداد مسؤوليتهم عن ديون الشركة إلى أموالهم الخاصة إلا في حالات معينة.[٥]

ويعد هذا النوع من الشركات مفضلاً لدى أغلب التجار من حيث سهولة التأسيس ورغبة المستثمرين بالعمل بشكل أكثر مهنية بعيداً عن المؤسسات والمنشآت الفردية، وأصبحت شركة الشخص الواحد من أكثر أنواع الشركات ملائمة للمشروعات الجديدة والناشئة، ومناسب لصغار التجار، وذلك لحمايتهم خطر الإفلاس.

فالمدير قد يكون الشريك الوحيد في الشركة، أو شخصاً آخر يقوم بتعيينه الشريك الوحيد، وفي حال كان الشريك الوحيد شخصية اعتبارية، فيجب أن يعهد بمهمة الإدارة إلى شخص طبيعي؛ لأن الشخص الاعتباري لا يمكنه أن يقوم عملياً بمهمة الإدارة، لذا يكون تعيين مدير غير شريك في هذه الحالة إلزامياً، فعندما يكون المدير شخصاً طبيعياً يكون مسؤولاً جزائياً إذا ارتكب أي مخالفة باسم الشركة، بينما لا يصح ذلك عملياً بالنسبة للشخص الاعتباري[٦].

حيث إن سلطات المدير تكون محددة وفق قرار التعيين الخاص به، وتحدد اختصاصاته من قبل الشريك الوحيد للشركة، وهو يختلف في التزاماته عن التزامات واختصاصات أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة أو شركة التضامن، كما يختلف عن العضو المنتدب للشركة القابضة في مهام عمله ووظائفه والمسؤولية المدنية والجزائية الواقعة عليه.

---

(٥) فيصل بن منصور الفاضل صالح بن عوض البلوي، **الوسيط في قانون الشركات السعودي: دراسة لنظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٣٧هـ ونظام الشركات المهنية الصادر عام ١٤١٢هـ** (الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ط١، ٢٠١٧م/١٤٣٨هـ)، ص ١٦٠.

(٦) الياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: الجزء الخامس –شركة الشخص الواحد** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط٣، ٢٠١٣م/١٤٣٤هـ)، ص ٢٢٤.

فالشريك الوحيد له أن يكون في منصب المدير في شركة الشخص الواحد، وله كافة الصلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء، ويجوز له أيضًا تعيين مدير واحد أو أكثر يكون هو الممثل لشركة الشخص الواحد أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك الوحيد، وهذا يختلف عن مجلس الإدارة؛ والذي يعرف بأنه هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها، وصاحب السيادة الفعلية رغم أن السلطة العليا والسيادة القانونية للجمعية العامة للمساهمين[٧].

فمنصب المدير في شركة الشخص الواحد يختلف عن الجمعية العامة لشركة المساهمة، حيث تتكون الجمعية العامة للمساهمين من جميع المساهمين، وهي بمثابة السلطة العليا في الشركة وقد خوَّلها نظام الشركات السعودي الجديد سلطات واسعة ومن خلالها يمكن للمساهم أن يمارس حقه في الرقابة الفعلية على إدارة الشركة[٨].

كما يختلف مدير شركة الشخص الواحد عن العضو المنتدب في الشركة المساهمة، فالعضو المنتدب يعرف بأنه شخص طبيعي يدير عمليات الشركة، ويمثل أعلى رتبة تنفيذية ضمن القوى العاملة للشركة، وهو الشخص المسؤول عن الإدارة التنفيذية اليومية والعامة للشركة أمام مجلس الإدارة، ويقدم تقارير دورية لمجلس الإدارة، وقد يكون عضواً بمجلس الإدارة[٩].

منح المنظم للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد جميع الصلاحيات والسلطات في مجلس الإدارة والجمعية العادية له وحده، إلا أنه لم يسمح بتأسيس أو امتلاك أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة[١٠].

حيث تقوم مسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد سواء كان هو الشريك الوحيد أم شخصاً أجنبياً عن الشركة تجاه الشركة والغير عما يقوم به من أفعال تشكل مخالفة لأحكام ونصوص قانون الشركات التجارية أو مخالفة لنظام الشركة الأساسي، كما أنه لا يجوز له القيام

---

(٧) توفيق، **الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وتطورها**، ط١، (الجيزة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)، ص٢٨١.

(٨) الفاضل، البلوي، **الوسيط في قانون الشركات السعودي**، ص ٩٨.

(٩) حمدي محمود بارود. "العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة: دراسة في البناء التقليدي والحديث لشركة المساهمة في ضوء قواعد الحوكمة"، **مجلة جامعة الأزهر**، كلية القانون، جامعة الأزهر، غزة (٢٠١٠م)، ص٤٥.

(١٠) المادة ٢/١٥٤ من نظام الشركات السعودي ٢٠١٥م.

بأنشطة محظورة ولا تدخل في أغراض الشركة وغايتها، كما يُسأل عن الأخطاء في أعمال الإدارة.

لذا سيقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بالوقوف على تحديد المسؤوليات القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي بالمقارنة مع القانون الأردني، والتي تعتبر من الإشكاليات التي من الضروري بحث أوجه القصور فيها؛ لما لها من أهمية كبيرة في حماية مالك الشركة من التجاوزات النظامية، وكذلك في ضمان سريان عمل هذه الشركة.

ونظراً لما لأهمية دور المدير ووظيفته من تأثير على نجاح الشركة واستقرارها، وفي ظل ما تواجهه معظم الشركات من إشكاليات تصل إلى رفع الدعاوى القضائية؛ فإن الباحث يسعى من خلال هذه الدراسة التحليلية لنصوص النظام السعودي ومقارنته بالقانون الأردني، مع الإشارة إلى القوانين الأخرى عند الحاجة، وذلك للكشف عن المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد.

وقد لجأ الباحث إلى اختيار القانون الأردني كقانون مقارن مع النظام السعودي لعدة أسباب نذكر أهمها فيما يلي:

١. يعد القانون الأردني من أعرق القوانين العربية التي تناولت الشركات بصفة عامة وشركة الشخص الواحد بصفة خاصة منذ فترات طويلة، أي أنه أقدم من النظام السعودي في إدراج شركة الشخص الواحد ضمن الشركات التجارية.
٢. يعد القانون الأردني مواكباً للتغيرات والتطورات التي تحدث في مسؤولية الشركات ودورها في المجتمعات المعاصرة، كما أنه يواكب التطورات التشريعات لمعظم الدول العالمية مثل إنجلترا وفرنسا، وخاصة قوانينها التجارية بما يضمن مواكبة تشريعات للتطورات العالمية.
٣. يعد التقارب الاجتماعي والسياسي بين المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية من حيث التنظيم السياسي والعادات والقيم الاجتماعية ونظام الحكم ومجال عمل الشركات في كلا المجتمعين كبيراً، وبالتالي تكون الاستفادة أكبر من المقارنة مع القانون الأردني.

٤. إن اهتمام القانون الأردني والنظام السياسي الأردني بالشركات التجارية باعتبارها رافداً من روافد الاقتصاد الوطني، وسن التشريعات اللازمة له لضمان توفير البيئة القانونية المناسبة لنجاح عمل هذه الشركات.

مشكلة الدراسة:

مما لا شك فيه أن شركة الشخص الواحد لعبت أدواراً محورية وخصوصاً في البلدان التي تقدمت في هذا المجال حتى انعكست تلك الأدوار على الجوانب الاستثمارية، ولكن ما نراه في واقع الحال أن هذه الشركة قد تأخرت في المملكة العربية السعودية عن ركب نظيراتها من حيثية الأداء، ويعود ذلك للمسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد، ومن هنا تتجلى إشكالية هذه الدراسة في الغموض الذي يكتنف المسؤولية القانونية لشركة الشخص الواحد في نظام المملكة العربية السعودية مقارنة مع القانون الأردني، ويعد أهم هذه الإشكاليات ما نصت عليه المادة (١٥٥) من نظام الشركات السعودي بإدراج ثلاث حالات والتي يكون فيها الشخص المالك للشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولاً في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة، ولم ينص قانون الشركات الأردني على ذلك، وكذلك ما مدى انضباط النصوص النظامية التي تنظم شركة الشخص الواحد في النظام السعودي في استيعاب متطلبات الإدارة السلسة للشركة لاسيما فيما يتعلق بوضوح حل المسائل القضائية التي تكون بين الشريك الوحيد والمدير غير شريك، لذا سيحاول الباحث في هذه الدراسة دراسة هذه الإشكالية وكشف أسبابها، وإيجاد حلول لها لسد هذه الفجوة من خلال مقارنة نظام الشركات السعودي مع قانون الشركات الأردني، وذلك استرشاداً بالقانون الأردني ولأسبقيته في تطبيق قانون شركة الشخص الواحد.

أسئلة الدراسة:

١. ما المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.

٢. متى تتحقق المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني؟

٣. كيف تنشأ المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

١. معرفة طبيعة المسؤولية المدنية لمدير شركة الشخص الواحد مع توضيح أركانها وأساسها القانوني في النظام السعودي والقانون الأردني.

٢. مقارنة المسؤولية الجزائية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.

٣. اقتراح تعديلات وحلول مقتبسة من تطبيقات وتجارب القانون الأردني لسد الفجوة القانونية في نظام الشركات السعودي.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى العديد من الأسباب ومن ذلك:

١. ندرة الدراسات والأبحاث في المكتبات السعودية التي تناولت شركة الشخص الواحد بشكل عام والمسؤولية القانونية للمدير بشكل خاص.

٢. الإقبال المتزايد على إنشاء شركة الشخص الواحد من قبل المستثمرين دون وجود رؤية واضحة عن مدى مسؤولياتهم القانونية اتجاه أفعالهم والذي يتطلب الأمر معه وجود مرجعية قانونية في هذا الشأن.

٣. توفير الوقاية والحماية القانونية لمالك الشركة من تجاوزات المدير المعين والعكس، وكذلك بيان حدود صلاحيات كلا الطرفين.

٤. الوصول من خلال هذه الدراسة إلى بعض النقاط الجوهرية في المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد، والتي من شأنها بإذن الله تساعد على أخذها بعين الاعتبار أمام المنظم السعودي.
٥. إثراء الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع بسبب ندرة المراجع في هذا الجانب والذي سوف يزيد من الوعي القانوني لدي المحامين والقضاة، والقانونيين، والمؤسسين، والمدراء.

حدود الدراسة:

١. **النطاق الموضوعي**: المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد.
٢. **النطاق المكاني**: نظام الشركات السعودي وقانون الشركات الأردني والإشارة إلى كل الأنظمة ذات الصلة بموضوعنا كلما اقتضت الحاجة لذلك.

فرضيات الدراسة:

هناك إشكالية قانونية تتعلق بمسؤولية المدير لشركة الشخص الواحد في المنظم السعودي ، والتي جعلها مسؤولية كامله في عدة حالات، بينما لم يقرها المشرع الأردني؛ حيث إن الشخصية الاعتبارية لمالك شركة الشخص الواحد مستقلة عن الذمة المالية لمالك الشركة، وهو ما يحدث ازدواجية في الذمة المالية لمالك الشركة في حالات معينة، حيث إن النصوص النظامية تحتاج إلى نوع من التفصيل لمسؤولية المدير في شركة الشخص الواحد في النظام السعودي.

منهجية الدراسة:

نظراً لطبيعة الدراسة فإن الباحث سوف يستخدم في هذه الدراسة المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص النظام السعودي مع القانون الأردني، وأيضاً المنهج الاستنباطي وذلك باستنباط أحكام المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي مع القانون الأردني، ثم استخدام المنهج المقارن لأنه هو المنهج المناسب الذي يحقق أهداف الدراسة وذلك بمقارنة النظام السعودي مع القانون الأردني.

الدراسات السابقة:

إن موضوع المسؤولية القانونية لمدير شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون والأردني من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى الدراسة الدقيقة؛ لبيان مدى قيامها بدورها الذي كُلفت به حيث أصبح لها أهمية كبرى، ولم يجد الباحث دراسات سابقة –في حدود اطلاعه– تناولت هذا الموضوع، إلا أنه وجد دراسات سابقة تناولت أجزاء منه ومن أبرزها:

– المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة التجارية في النظام السعودي، لعمر بن عبد الله بن محمد القويزاني[١١]، تمثلت إشكالية الدراسة في أهمية ودور المدير في إدارة المنشأة التجارية ومدى مسؤوليته الجنائية عن أفعاله دون أن ينص أغلب الأنظمة على ذلك.

وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

١. ينص النظام السعودي على المسؤولية الجنائية على أفعال المدير عند إدارته للمنشأة متى ما توفرت أركان المسؤولية الجنائية.
٢. بأن القضاء السعودي يطبق في أحكامه نظرية المسؤولية الجزائية للشخصية الاعتبارية.
٣. ورد في نظام الشركات والعلامات التجارية والوكالة التجارية مواد عقابية تنظم المسؤولية الجزائية للمدير.

وقد أوصى الباحث بما يلي: –

١. ضرورة النص على المسؤولية الجزائية للمدير الفعلي.
٢. المسؤولية الجزائية لا تكون للمدير إلا إذا توفرت أركان الجريمة التي ينص عليها التجريم.

تعليق على الدراسة السابقة: على الرغم من مساهمة الدراسة السابقة في إثراء الدراسة الحالية من ناحية توضيح مدى المسؤولية الجنائية فقط للمدير بشكل عام في المنشأة التجارية ومتى يكون المدير مسؤولاً جنائياً عن أفعاله، إلا أن هذه الدراسة الحالية سوف توضح المسؤولية القانونية لمدير بشكل خاص في شركة الشخص الواحد في النظام السعودي والقانون الأردني.

---

(١١) عمر بن عبد الله بن محمد القويزاني، "**المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة التجارية في النظام السعودي**" (بحث متطلب لنيل درجة الماجستير في القانون، جامعة نايف العربية للعلوم. الرياض، ٢٠٠٩م).